

Distr.: General  
26 November 2009  
Arabic  
Original: English/Spanish



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة السابعة  
جنيف، ٨-١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)  
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

دولة بوليفيا المتعددة القوميات\*

هذا التقرير هو عبارة عن موجز لورقات مقدمة من ١٧ من أصحاب المصلحة<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار يتصلان بمطالبات محددة. وذكُرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه بقدر المستطاع لم يجر تغيير النصوص الأصلية. وقد يعزى الافتقار إلى معلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة معلومات ذات صلة بهذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- أوصت منظمة العفو الدولية بأن تصدق بوليفيا على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١)</sup>. بالإضافة إلى ذلك، أوصت المنظمة بتنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في القانون الوطني، وجعل هذه التشريعات تتماشى مع القانون الدولي، بما في ذلك تعريف التعذيب. وأوصت أيضاً بأن تدرج بوليفيا حكماً في التشريع المحلي بشأن عدم سريان التقادم على جرائم الإبادة الجماعية وجرائم أخرى. بموجب القانون الدولي<sup>(٢)</sup>.

### باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- أشار تجمع منظمات ومؤسسات حقوق الإنسان البوليفية (الورقة المشتركة ٢) إلى أن الدستور الجديد لعام ٢٠٠٩ يتضمن فهرساً كاملاً وشاملاً لحقوق الإنسان، يسלט الضوء على النجاحات الكبرى التي تحققت فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية<sup>(٣)</sup>. وقدم مكتب أمين المظالم في بوليفيا (محامي الشعب في بوليفيا) ملاحظات ماثلة، لكنه أضاف أن وضع اللوائح التنظيمية لا يزال أمراً مطلوباً وفقاً للالتزامات التي تعهدت بها الدولة أمام الشعب البوليفي<sup>(٤)</sup>. وشدد اتحاد أمم أمريكا الجنوبية على أن الحقوق المعترف بها في الدستور سوف تفسر وفقاً للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، حيثما ترسي هذه المعاهدات معايير مواتية بقدر أكبر<sup>(٥)</sup>. ووفقاً لمجلس الدفاع عن حقوق الإنسان والحرية، فإن النص الدستوري يتسم بالتشدد والحصري مما يؤدي إلى تفاقم مشاكل انعدام الثقة بين الجماعات العرقية وهي مشاكل طال أمدها<sup>(٦)</sup>.

٣- وأشار مكتب أمين المظالم<sup>(٧)</sup> والورقة المشتركة ٢<sup>(٨)</sup> إلى أن الدستور الجديد يعترف بالأطفال والمراهقين على أنهم أصحاب حقوق. وأوصى التحالف البوليفي للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الطفل (الورقة المشتركة ١) بأن تضمن الدولة مشاركة المجتمع المدني في عملية تعديل أو تنقيح القانون المتعلق بالأطفال والمراهقين<sup>(٩)</sup>.

### جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٤- أوصت الورقة المشتركة ١ بإنشاء قسم تكون مرتبته ماثلة لمرتبة أمين المظالم، لغرض رصد الامتثال لحقوق الأطفال والمراهقين<sup>(١٠)</sup>.

## دال - التدابير السياساتية

- ٥- أفادت الورقة المشتركة ٢ باعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣<sup>(١٢)</sup>، وأن تنفيذ هذه الخطة يشكل تحدياً وأشارت إلى ضرورة إتاحة الموارد التقنية والمالية اللازمة لذلك<sup>(١٣)</sup>.
- ٦- وذكرت مجموعة من المنظمات (الورقة المشتركة ٧) أن خطة التنمية الوطنية لعام ٢٠٠٧ تعزز الممارسة الكاملة للحقوق الأساسية من منظور متعدد الثقافات<sup>(١٤)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن المؤشرات الاجتماعية لا تبين تصنيفاً واضحاً على أساس الأولوية للبنين والبنات والمراهقين<sup>(١٥)</sup>.
- ٧- ودعت الورقة المشتركة ١ إلى التنمية القائمة على المشاركة لخطة العمل الوطنية المتعلقة بالأطفال والمراهقين، وإلى تعزيز الهياكل الوطنية والمحلية المسؤولة عن صياغة هذه الخطة<sup>(١٦)</sup>. وذكر مكتب أمين المظالم أن دراسة وطنية حول أطفال الشوارع والمراهقين يجري وضعها لإعطاء زخم للسياسة العامة في هذا المجال<sup>(١٧)</sup>.
- ٨- وأوصى الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان بوضع وتنفيذ خطة شاملة لمكافحة العنصرية والعنف العنصري، بمشاركة المجتمع المدني<sup>(١٨)</sup>.
- ٩- وأشار تقرير المجتمع المدني حول حقوق المرأة (الورقة المشتركة ٥) إلى نجاح اعتماد الخطة الوطنية لتكافؤ الفرص لعام ٢٠٠٨<sup>(١٩)</sup>.

## ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

### ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

- ١- التعاون مع الإجراءات الخاصة
- ١٠- أوصى الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان في جملة أمور، بتوجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير<sup>(٢٠)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن توجه بوليفيا دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة<sup>(٢١)</sup>.
- ٢- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان
- ١١- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن القانون رقم ٣٧١٣ المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧ أفضى إلى افتتاح مكتب فرعي في بوليفيا لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان<sup>(٢٢)</sup>.

## باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

## ١ - المساواة وعدم التمييز

١٢ - وفقا لاستطلاعات أجراها أمين المظالم، فإن الفئات الأكثر عرضة للتمييز في البلد، بالترتيب التنازلي، هي السكان الأصليون والفلاحون؛ والمثليون والمثليات؛ والمعوقون، والمسنون<sup>(٢٣)</sup>. وأضاف مكتب أمين المظالم أن تكافؤ الفرص بالنسبة للمرأة معترف به في التشريعات القائمة<sup>(٢٤)</sup>. بيد أن النساء لا يزالن عرضة للتمييز في المجال السياسي، وهن يواجهن صعوبات في الحصول على عمل وسكن وفي حيازة الأراضي<sup>(٢٥)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الاستبعاد لا يزال يؤثر على الأطفال والمراهقين، سواء لأسباب عدم المساواة الاجتماعية، أو بسبب العرق أو الجنس، من بين أمور أخرى. ووفقا للورقة المشتركة ١، فإن بنات السكان الأصليين ربما أصبحن الشخصيات الأكثر تحسيدا لحالات الاستبعاد الاجتماعي في بوليفيا<sup>(٢٦)</sup>.

١٣ - وأشار الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان إلى العنصرية الصارخة ضد السكان الأصليين وسكان غرب البلد، فضلا عن التوترات التي أصبحت أكثر وضوحا منذ انتخاب أول رئيس من السكان الأصليين في عام ٢٠٠٥<sup>(٢٧)</sup>. ولاحظ الاتحاد، في جملة أمور، الزيادة في المطالبات بالحكم الذاتي التي تتسم بالعنف، ولا سيما المطالبات ذات الطابع العنصري. وسلط الضوء أيضا على الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالتصريحات العنصرية العنيفة وبتواطؤ وتحييز بعض وسائل الاتصال الاجتماعي<sup>(٢٨)</sup>. وأوصى الاتحاد الدولي بسن قانون ضد التمييز والعنصرية، وباعتماد تدابير تشريعية ذات طابع إجرائي ومؤسسي لإقامة الدعوى الجنائية على هذا النوع من الجرائم. وأوصت أيضا باقتراح وتعزيز معايير التنظيم الذاتي، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك، والتشاور بشأنها مع وسائل الإعلام بهدف منع استخدام أو نشر المعلومات الكاذبة أو الاحتيالية، فضلا عن استخدام القوالب النمطية التمييزية أو العنصرية في وسائل الإعلام<sup>(٢٩)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تحقق بوليفيا مع مسؤولين في الدولة على الصعيدين المناطقي والوطني فيما يتعلق بالتمييز ضد الشعوب الأصلية، وبتخاذ الإجراءات المناسبة ضدها<sup>(٣٠)</sup>.

١٤ - وأشارت مبادرة الحقوق الجنسية (الورقة المشتركة ٤) إلى عدم وجود قانون يجرم تحديدا التمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسية، على الرغم من الأحكام ذات الصلة في الدستور الجديد<sup>(٣١)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٤، في جملة أمور، بتوفير التدريب على حقوق الإنسان لأفراد الجيش والشرطة للحد من كره المثليين ومن رهاب المتحولين جنسيا في تلك القطاعات<sup>(٣٢)</sup>.

١٥ - ولاحظت الرابطة الدولية لمساعدة المسنين أن الاستبعاد الاجتماعي، وسوء المعاملة، وعدم الحصول على وثائق الهوية، واختلاس الأراضي والممتلكات، وأوجه النقص في

الخدمات الصحية عوامل لا تزال تؤثر على كبار السن، ولا سيما في المناطق الريفية<sup>(٣٣)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن سوء معاملة كبار السن يمثل ظاهرة يتغاضى عنها المجتمع كثيرا<sup>(٣٤)</sup>. وأشار مكتب أمين المظالم إلى عدم وجود قانون لحماية المسنين في بوليفيا، لكنه لفت الانتباه إلى أنه يجري اعتماد خطة وطنية للمسنين<sup>(٣٥)</sup>.

١٦ - وقدمت الورقة المشتركة ٧ ومكتب أمين المظالم تقريرا عن برنامج تسجيل المعوقين وعن الرسوم المنشئ لالتزام المؤسسات العامة والخاصة بتخصيص نسبة ٤ في المائة من موظفيها لفائدة السكان المعوقين<sup>(٣٦)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أهمية تخصيص الموارد التقنية والمالية لتنفيذ خطط وبرامج تهدف إلى مكافحة الاستبعاد وعدم المساواة اللذين يعاني منهما المعوقون<sup>(٣٧)</sup>.

## ثانياً - حق الفرد في الحياة والحرية والأمن

١٧ - أشارت الورقة المشتركة ٢، واتحاد أمم أمريكا الجنوبية، ومجلس الدفاع عن حقوق الإنسان والحرية ومنظمة العفو الدولية والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان إلى "مجزرة باندو" التي وقعت يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨<sup>(٣٨)</sup>. واسترعت الورقة المشتركة ٢ الانتباه، في جملة أمور، إلى عدم تدخل بعض أجهزة الدولة لمنع أعمال العنف وحماية الضحايا<sup>(٣٩)</sup>. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن المحافظ السابق لباندو لا يزال قيد الاحتجاز الوقائي منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بعد أن اتهم بأنه كان المدير الفكري لأعمال العنف<sup>(٤٠)</sup>. وقدم الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان تعليقا مماثلا<sup>(٤١)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تعجل بوليفيا بإجراء تحقيقات نزيهة وشاملة في جميع الأحداث المتصلة بالعنف في باندو، بهدف تحديد المسؤولين عنها وتقديمهم إلى العدالة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة. وأوصت أيضا بتوضيح دور كل من القوات المسلحة والشرطة والسلطات القضائية قبل أعمال العنف في باندو وأثناءها وبعدها، بما في ذلك توضيح أي تخلف عن التصدي للعنف أو وقفه<sup>(٤٢)</sup>.

١٨ - وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى استمرار ممارسة التعذيب منذ فترة طويلة وهي ممارسة راسخة من إرث الديكتاتوريات اتخذت شكلا من أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة في مباني الشرطة والجيش. وأضافت أن أطفال الشوارع والمراهقين يتعرضون بشكل منتظم للتعذيب والابتزاز من جانب ضباط الشرطة<sup>(٤٣)</sup>. وقدمت الورقة المشتركة ١ ملاحظات مشابهة فيما يتعلق بحالة أطفال الشوارع<sup>(٤٤)</sup>. ورحبت الورقة المشتركة ٢ بمبادرة وزارة الشؤون الخارجية لدعوة المجتمع المدني إلى المشاركة في تحديد المبادئ التوجيهية لعملية إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب، على الرغم من عدم تحقيق نتائج ملموسة حتى الآن<sup>(٤٥)</sup>.

١٩ - وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن نزلاء السجون يواجهون مشكلة الاكتظاظ وعدم كفاية الطعام، وعدم فصل السجناء على أساس العمر والجريمة. كما أنها أشارت إلى

عدم وجود سياسات عامة للسجون وبرنامج جاد لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعيين<sup>(٤٦)</sup>. وأشار مكتب أمين المظالم إلى أن مئات الأطفال يعيشون مع الوالدين في السجون<sup>(٤٧)</sup>. وأوصت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بأن تتخذ بوليفيا تدابير قضائية وتشريعية وغيرها من التدابير بهدف الحد من اكتظاظ السجون وتحسين ظروف المعيشة فيها، مع ضمان معاملة السجناء بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في البشر. وأوصت أيضا بضمان مراعاة المصلحة الفضلى للطفل الذي يعيش مع أبيه أو أمه المحروم/المحرومة من الحرية في مراكز الاحتجاز، لدى وضع السياسات ذات الصلة، ولا سيما ضمان حصوله على الحماية الخاصة والغذاء والصحة والخدمات التعليمية اللازمة لنموه السليم<sup>(٤٨)</sup>.

٢٠- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى عدم النجاح في الحد من انتشار العنف ضد المرأة، مضيفة أنه وفقا للتقديرات، فإن سبعة من كل عشرة تقارير عن العنف تتعلق بالنساء. وشددت الورقة المشتركة ٥ على عدم وجود قوانين تتعلق بقتل الإناث أو بقتل النساء على أساس نوع الجنس، مشيرة إلى تسجيل ٤٣٩ جريمة قتل من هذا القبيل بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ ارتكبتها أحد الزوجين، أو قرناء عرفيون، أو آباء أو جيران، وذكرت تسجيل ١٨ حالة إدانة فقط. وأشارت الورقة المشتركة ٥ أيضا إلى نقص في الموارد البشرية المتخصصة والبنية التحتية والمعدات اللازمة لحسن سير عمل وحدات حماية الأسرة والخدمات القانونية الشاملة<sup>(٤٩)</sup>. وشدد مكتب أمين المظالم على الحاجة إلى تعديل القانون رقم ١٦٧٤ لمكافحة العنف داخل الأسرة، نظرا للقيود الخطيرة التي تحد من تنفيذه تنفيذًا فعالًا<sup>(٥٠)</sup>.

٢١- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني الممارس ضد الأطفال إلى أن العقاب البدني مشروع في المنزل ومؤسسات الرعاية البديلة. وأضافت أنه لا يوجد حظر صريح في القانون للعقاب البدني في المدارس ولا للعقاب البدني كتدبير تأديبي في المؤسسات العقابية. وقالت المبادرة إن العقاب البدني على جريمة أمر غير قانوني. ومع ذلك، قد يحكم وجهاء المجتمع في نظم العدالة التقليدية الهندية بالعقاب البدني<sup>(٥١)</sup>. وأوصت المبادرة بأن تقوم الحكومة بتطبيق القوانين، وعلى وجه الاستعجال، لحظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال في جميع البيئات<sup>(٥٢)</sup>.

٢٢- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن بوليفيا أصبحت بلد عبور واستقبال وتصدير للأطفال والمراهقين المستخدمين لأغراض الاستغلال الاقتصادي والاستغلال في تجارة الجنس<sup>(٥٣)</sup>. وفي الجوانب التي أحرز فيها تقدم، أشارت الورقة ٢، في جملة أمور إلى التصديق على بروتوكول باليرمو، وإنشاء المجلس الوطني لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. ومع ذلك، فإنها شددت على أن القانون الشامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين لم يصدر، وأنه لم تتخذ أي إجراءات لتعزيز المجلس<sup>(٥٤)</sup>.

٢٣- وأشار مكتب أمين المظالم إلى أنه لم يجرز أي تقدم فيما يتعلق بأسوأ أشكال استغلال الأطفال، مثل استغلالهم في حصاد قصب السكر والكستناء. ولاحظت أيضا أن الأطفال

والمراهقين يعملون مقابل الغذاء والسكن و/أو الملابس، وفي أفضل الحالات مقابل الالتحاق بالمدارس. وأضاف مكتب أمين المظالم أن عمل الأطفال يُعتبر، في سياق المناطق الريفية، جزءاً من عملية التنشئة الاجتماعية وبالتالي فهو يُشجع من داخل الأسرة<sup>(٥٥)</sup>.

٢٤- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى استمرار وجود أشكال وظروف من الرق والعبودية المعاصرة في منطقة شاكو، حيث يعيش السكان الأصليون من قبائل غواراني<sup>(٥٦)</sup>. كما أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء هذا الوضع<sup>(٥٧)</sup>. وأوصت لجنة البلدان الأمريكية، في جملة أمور، بأن تعطي بوليفيا الأولوية لتدابير القضاء على أعمال السخرة والاسترقاق، وأن تتخذ خطوات فورية لتعزيز الاعتراف بأملالك الأشخاص المتضررين من هذا الوضع<sup>(٥٨)</sup>.

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٢٥- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن المجلس المعني بدفع التعويضات لضحايا العنف السياسي في ظل الحكومات غير الدستورية لم ينجح في دفع تعويضات للضحايا، بسبب قلة الموارد الاقتصادية. وأضافت أن أكثر من ٥ ٠٠٠ شخص تعرضوا للتعذيب في ظل الديكتاتوريات العسكرية وأن الجلادين أفلتوا من العقاب. وشددت الورقة المشتركة ٢ على أن فتح المحفوظات أتاح تسليط الضوء على حالات الاختفاء القسري<sup>(٥٩)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تبذل بوليفيا جهوداً منسقة لتحديد مكان المحفوظات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال فترة الحكم العسكري المتسلط وإتاحة الوصول إلى هذه المحفوظات<sup>(٦٠)</sup>.

٢٦- وذكر مكتب أمين المظالم أن إجراءات مساءلة الرئيس السابق سانشيز دي لوزادا وزملائه في الوزارة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في عام ٢٠٠٣ قد دخلت مرحلتها النهائية<sup>(٦١)</sup>. وحث مكتب أمين المظالم الدولة على تسريع عملية تسليم المتهمين، لأن الحالة تتعلق بجرائم ضد الإنسانية<sup>(٦٢)</sup>. وبينما رحبت منظمة العفو الدولية بالجهود الرامية إلى عرض القضية على العدالة، فإنها أشارت إلى أن العملية ضد سانشيز دي لوزادا وغيره يجب أن تحترم المعايير الدولية لحقوق المتهمين<sup>(٦٣)</sup>.

٢٧- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن القضاء يعاني البيروقراطية الشديدة وعدم الكفاءة والفساد. وأضافت أنه لا وجود لسلك قضائي حقيقي يكفل نزاهة الإجراءات القضائية ومدى ملاءمتها واستمراريتها، مما يؤدي إلى انعدام الثقة العامة في النظام القضائي<sup>(٦٤)</sup>. وأشار مكتب أمين المظالم إلى أنه، نظراً لأوجه قصور خطيرة في نظام إدارة شؤون العدالة الجنائية، كانت هناك مشاكل تأخير قضائي، وأعداد كبيرة من السجناء غير المدانين، وزيادة في عمليات الإعدام دون محاكمة، في جملة أمور<sup>(٦٥)</sup>. ولاحظت منظمة العفو الدولية أن التأخيرات الناجمة عن المعارك القضائية التي لم تحل، والتحديات العديدة ضد رجال القانون المشاركين في القضايا الحساسة سياسياً تسببت في حالة من عدم اليقين القانوني<sup>(٦٦)</sup>.

٢٨- وأشار مكتب أمين المظالم إلى أن الشلل الفعلي للمحكمة الدستورية هو العامل الأكثر تأثيراً في عملية التغيير التي تروج لها الحكومة الحالية<sup>(٦٧)</sup>. وأبرزت منظمة العفو الدولية عدم وجود قضاة في المحكمة الدستورية منذ حزيران/يونيه عام ٢٠٠٩<sup>(٦٨)</sup>. وأوصت بتحديد الوسائل التي يمكن بها للمحكمة العليا والمحكمة الدستورية الاضطلاع بوظائفهما، وخاصة من خلال تعيين أعضاء يتمتعون بقدرات تقنية وبالاستقامة الأخلاقية وبالاستقلالية عن أي تأثير خارجي. كما أوصت منظمة العفو الدولية بتشجيع بوليفيا على تعزيز التعاون والتنسيق بين فروع الدولة، وضمان قدرة السلطة القضائية على أداء مهامها بكفاءة وبشكل مستقل ودون تدخل سياسي<sup>(٦٩)</sup>.

٢٩- ولاحظت لجنة البلدان الأمريكية أن الشعوب الأصلية ومجتمعات الفلاحين يواجهون عقبات في تقديم شكواهم أمام النظام القضائي الرسمي<sup>(٧٠)</sup>. كما أشارت اللجنة إلى وجود ثغرات في القانون فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية للتنسيق بين العدالة الرسمية وعدالة المجتمع المحلي، وإلى الخلط الخطير الذي تولد عن هذه الثغرات، في حين أن مجموعات كثيرة ما زالت تفسر عمليات الإعدام خارج نطاق القانون بأنها تجسيد لعدالة السكان الأصليين، أو آلية بديلة لتسوية المنازعات<sup>(٧١)</sup>.

٣٠- وأشار مكتب أمين المظالم إلى عدم وجود محاكم متخصصة بقضايا المراهقين الجانحين أو مراكز احتجاز منفصلة لهم حتى الآن، وما زالوا يُحتجزون في مرافق مشتركة مع الكبار<sup>(٧٢)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الأطفال بين سن الحادية عشرة والسادسة عشرة قد يتعرضون للاعتقال لأجل غير مسمى في مراكز الأطفال للاشتباه في ارتكابهم جرائم أو لحمايتهم بناء على أوامر من أخصائي اجتماعي<sup>(٧٣)</sup>. وتلقت لجنة البلدان الأمريكية معلومات تفيد بأن الاحتجاز الوقائي يُستخدم، في الممارسة العملية، على نطاق واسع بالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٨ سنة<sup>(٧٤)</sup>. وأوصت اللجنة بالألا يُستخدم الحرمان من الحرية إلا كملاذ أخير، وبأن تتخذ التدابير اللازمة لإنشاء مؤسسات تكفل إعادة تعليم الأطفال في هذه الحالة<sup>(٧٥)</sup>. وأوصت أيضاً بأن تلغي بوليفيا أحكام قانون الأحداث التي ترسي الاعتقال الوقائي للأطفال بحجة ما يسمى "خطراً عاماً"<sup>(٧٦)</sup>.

#### ٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣١- لاحظت الورقة المشتركة ١ أنه على الرغم من الجهود المبذولة لإصدار أول شهادة ميلاد مجاناً، لا يزال الكثير من الأطفال والمراهقين بلا شهادات ميلاد<sup>(٧٧)</sup>. وأوصت لجنة البلدان الأمريكية بأن تضمن بوليفيا الوصول إلى السجل المدني مجاناً وبأن تتخذ الخطوات اللازمة لتحديد جميع الأطفال الذين منعتهم وسائل مختلفة من الحصول على وثيقة هوية<sup>(٧٨)</sup>.

٣٢- وأشارت الورقة المشتركة إلى أنه في حالة وجود أطفال دون أسرة منشأ، فإن القانون المتعلق بالأطفال والمراهقين يلزم الدولة بأن تجد الأسرة الممتدة للطفل، أو إذا تعذر



ذلك، فعلى الدولة أن تجد له أسرة بديلة، قبل النظر في إيداعه الملجأ. بيد أنه لا يتم التقييد بهذا الحكم. وترى الورقة المشتركة ١ أن هناك حاجة ماسة إلى إجراء دراسة استقصائية لحالة الامتثال لحقوق الأطفال والمراهقين أثناء وجودهم في الملاجئ أو خلال فترة الحرمان من بيئتهم الأسرية<sup>(٧٩)</sup>.

٣٣- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن الدستور يستبعد إمكانية منح الاعتراف القانوني لزواج المثليين عن طريق الزواج أو الاتحاد المدني. ووفقاً للورقة المشتركة ٤، يؤثر هذا الوضع سلباً على حق هؤلاء الأزواج في تشكيل أسرة وفي ضمان حقوق الميراث والحصول على قروض الإسكان واستحقاقات الضمان الاجتماعي (مثل الحصول على إجازة مرضية لرعاية الشريك، والحصول على استحقاقات الزوج، والرعاية الطبية)، من بين أمور أخرى<sup>(٨٠)</sup>. وقدمت جمعية المساواة للسحاقيات والمثليين ثنائيي الجنس المحولين جنسياً ملاحظات مشابهة<sup>(٨١)</sup>. وأضافت الورقة المشتركة ٤ أنه على الرغم من أن خطة عمل حقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ تنص على إعداد مشروع أولي لقانون الشراكة المدنية للزوجين من نفس الجنس، لم يتم الشروع بعد في أي إجراء في هذا الصدد<sup>(٨٢)</sup>.

## ٥- حرية الدين أو المعتقد والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٤- أشار الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان إلى أن المنظمات الاجتماعية والمدافعين عن حقوق الإنسان يعملون في سياق شديد الخطورة. وقد أدان الاتحاد الهجمات وأعمال المضايقات والتهديدات ومحاولات اغتيال المدافعين عن حقوق الإنسان وقادة الفلاحين الذين يكافحون ضد الإفلات من العقاب، أو من أجل توزيع أكثر إنصافاً للأرض<sup>(٨٣)</sup>. وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء تقارير تحدثت عن هجمات ذات دوافع عنصرية ضد المنظمات والأفراد العاملين من أجل حقوق الشعوب الأصلية والفلاحين في بوليفيا<sup>(٨٤)</sup>. وأعرب في الورقة المشتركة ٢ عن مخاوف مماثلة<sup>(٨٥)</sup>.

٣٥- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن المجتمعات المحلية الأفريقية - البوليفية تُحرّم من المشاركة السياسية والتمثيل في هيئات صنع القرار وفي أجهزة الدولة، فضلاً عن عدم إيلائها أي اعتبار من جانب الكثير من السلطات والمؤسسات، أو عامة الجمهور، الذين يصممونهم ويستهيون بهم<sup>(٨٦)</sup>.

٣٦- وأشار مكتب أمين المظالم إلى أن النساء يشغلن ٢٤ في المائة فقط من المناصب الحكومية، وأن العديد من هؤلاء النساء يشكين من المضايقات السياسية لإجبارهن على التخلي عن مناصبهن<sup>(٨٧)</sup>. وتلقت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان معلومات عن "تحرش سياسي" بالنساء اللواتي فزن في الانتخابات لشغل مناصب عامة<sup>(٨٨)</sup>.

٣٧- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى الحاجة إلى زيادة عدد محافل صنع القرار والحوار التي تمكن الأطفال والمراهقين من التعبير عن أفكارهم<sup>(٨٩)</sup>. وأضافت أن على الدولة أن تتخذ تدابير عن طريق وضع قانون يتيح وصول الأطفال والمراهقين إلى وسائل الإعلام، وضمان ألا تؤدي المعلومات التي يحصلون عليها إلى عدم اللمس بنماتهم الكامل<sup>(٩٠)</sup>.

٣٨- وأشارت الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام إلى مشروع قانون للخدمة العسكرية لعام ٢٠٠٨. وأوضحت أنه بموجب قانون خدمة الدفاع الوطني لعام ١٩٧٦، لم يكن هناك إعفاء من الخدمة العسكرية للمستنكفين ضميريا، ولم تُقترح أي استثناءات من هذا القبيل في مشروع القانون لعام ٢٠٠٨<sup>(٩١)</sup>. وأضافت الهيئة أن المستنكفين ضميريا وغيرهم من الذين يرفضون أداء الخدمة العسكرية لا يحصلون على الإعفاء من الخدمة العسكرية، وهي وثيقة مطلوبة لدخول الجامعة أو الحصول على جواز سفر<sup>(٩٢)</sup>. وذكرت الهيئة كذلك إمكانية الخدمة العسكرية الطوعية لجميع الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٩ سنة<sup>(٩٣)</sup>، وإمكانية الوفاء بالتزام الخدمة العسكرية قبل بلوغ سن ١٨ عاما في المدرسة الحربية البحرية<sup>(٩٤)</sup>.

## ٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٣٩- ذكرت الورقة المشتركة ٢ أنه على الرغم من أن البرامج والأنظمة والمراسيم الحديثة حسنت حالة العمال، فإنها ليست كافية. ووفقا للورقة المشتركة ٢، تسود مستويات عالية من البطالة والعمالة الناقصة وعدم الاستقرار في العمل. وأضافت أن معدل انخراط الأجراء في النقابات لا يتعدى ١٥ في المائة وأن اعتبار الإضرابات أمرا غير مشروع لا يزال ممارسة سائدة في القطاعين العام والخاص<sup>(٩٥)</sup>.

٤٠- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أنه على الرغم من الاندماج المتزايد للنساء في سوق العمل، فإن الاتجاه السائد هو عزلهن في مهن غير منتجة ومتدنية الدخل. وأكدت الورقة المشتركة ٥ عدة أمور منها أن النساء هن الفئة الأكثر تضررا من غياب حماية العمل والضمان الاجتماعي. وأضافت أن القانون المتعلق بالخدمة المتزلية المأجورة لعام ٢٠٠٣، لم يتضمن حكما وافيا يتعلق بالتأمين الصحي<sup>(٩٦)</sup>.

## ٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤١- وفقا للورقة المشتركة ١، فإن ٦٤ في المائة من السكان يعيشون في حالة فقر، وأقل من نصف الأسر البوليفية تصل إلى مرافق صحية تفي بالغرض. ولا يزال الأطفال تحت سن الثالثة يعانون سوء التغذية المزمن وفقير الدم؛ ولا تزال أمراض مثل الإسهال والملاريا والسل أمرا شائعا، كما أن معدلات وفيات الأطفال من بين أعلى المعدلات في المنطقة<sup>(٩٧)</sup>.

٤٢- وألقت الورقة المشتركة ٢ الضوء على إقرار الحق في الغذاء الكافي في الدستور الجديد وكذلك في خطة التنمية الوطنية والسياسات القطاعية العامة. بيد أنها أشارت إلى الحاجة إلى نهج شامل في التعامل مع هذا الموضوع، يتضمن اعتبارات تتعلق بالغذاء والأمن

الغذائي والسيادة الغذائية، وإطارا قانونيا يحكم جميع جوانب الحق في الغذاء، بما في ذلك قابلية الإنفاذ، ومؤسسات حكومية تتمتع بسلطات واسعة ومحددة بوضوح<sup>(٩٨)</sup>.

٤٣ - وأشار مكتب أمين المظالم إلى عدم وجود تأمين صحي شامل للمعوقين<sup>(٩٩)</sup>. وأضاف أن فرص الشعوب الأصلية للحصول على الرعاية الصحية غير كافية مشددا على ضرورة المواءمة بين فوائد النظام الشامل لتأمين الأمهات والأطفال والممارسات والخبرات القائمة في الطب التقليدي<sup>(١٠٠)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن النساء البوليفيات المنحدرات من أصل أفريقي لا يتلقين الرعاية الصحية لا قبل الولادة ولا بعدها، بسبب استمرار انعدام المراكز الصحية في مجتمعاتهن المحلية<sup>(١٠١)</sup>.

٤٤ - وسلطت الورقتان المشتركتان ٢ و ٥ الضوء على انعدام التوازن في تقديم الخدمات الصحية بين المناطق الحضرية والريفية. كما أشارتا إلى أن العقبات الرئيسية التي تعترض ممارسة الحقوق الجنسية والإنجابية تتمثل في صعوبة الوصول إلى وسائل تنظيم الأسرة (نظرا لتدني مستويات التعليم والدخل) والتمييز على أساس الجنس والعرق<sup>(١٠٢)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى عدد النساء اللواتي يتوفين سنويا من الحمل والولادة ومضاعفات ما بعد الولادة، وأضافت أن عمليات الإجهاض غير الصحية هي ثالث الأسباب الأكثر شيوعا لوفاة النساء في هذا البلد<sup>(١٠٣)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تخصص بوليفيا الموارد الكافية لتنفيذ سياسات وطنية تهدف إلى الحد من وفيات الأمهات؛ وبأن تزيل الحواجز التي تحول دون وصول الفقراء والنساء من السكان الأصليين إلى خدمات الصحة الإنجابية والرعاية الصحية للأمهات؛ وبأن تقدم معلومات واضحة يسهل الحصول عليها تُعرف المرأة بحقوقها الجنسية والإنجابية وبالحق في الصحة<sup>(١٠٤)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن من الضروري وضع سياسات في هذا المجال تتعلق بمعالجة جوانب هامة مثل التربية الجنسية وأنه لا ينبغي للجهود أن تركز حصرا على الصحة الإنجابية<sup>(١٠٥)</sup>.

٤٥ - وأشار مكتب أمين المظالم إلى أن بوليفيا اعتمدت قانونا بشأن مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحماية الحقوق الإنسانية للمصابين به وتقديم الرعاية الشاملة والمتعددة التخصصات للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية. وأضافت أن التنفيذ الكامل لهذا القانون يحتاج إلى لوائح لم يتم وضعها بعد<sup>(١٠٦)</sup>.

٤٦ - وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن أكثر من مليون مترل لا تتوفر فيها ظروف ملائمة للسكن<sup>(١٠٧)</sup>. وأشارت الشبكة الوطنية للمستوطنات البشرية (الورقة المشتركة ٦ - الشبكة الوطنية للمستوطنات البشرية) إلى أن برنامج الإسكان الاجتماعي القائم على التضامن، وهو المخطط الحكومي الوحيد للحصول على السكن، يرتبط بآليات السوق التي تركز على مشاركة المؤسسات المالية وشركات البناء الربحية التي يُتوقع أن تجني أرباحا مرتفعة<sup>(١٠٨)</sup>. وشددت الورقة المشتركة ٢ والشبكة الوطنية للمستوطنات البشرية على أن ٦٧ في المائة من الوحدات السكنية التي يقدمها برنامج الإسكان الاجتماعي القائم على التضامن

لا يوفر الخدمات الأساسية (الطاقة الكهربائية ومياه الشرب والصرف الصحي). كما أشارت إلى أنه على مدى العامين الماضيين ظهرت حركات تسمى "بلا مأوى" وهي تروج لاحتلال الأراضي المملوكة للقطاعين العام والخاص لأغراض الإسكان. وعادة ما تسفر هذه الغزوات عن عمليات إخلاء قسري، يتخللها في بعض الأحيان استعمال السلطات للعنف<sup>(١٠٩)</sup>. وفيما يتعلق بالحصول على السكن، حددت الشبكة عددا من التحديات منها وضع وتنفيذ سياسة الإسكان الحكومية وفقا لمبادئ وأهداف خطة التنمية الوطنية والدستور؛ وإعطاء الأولوية في الحصول على الأرض والسكن الملائم لربات الأسر؛ وضمان المساعدة التقنية والتمويل الميسر؛ وإنشاء آليات لمنع تهجير العائلات التي تضطر إلى احتلال أرض الغير بسبب حاجتها الفعلية إلى السكن<sup>(١١٠)</sup>.

٤٧- ووفقا للورقة المشتركة ٢، لا يصل حوالي ٢,٤ مليون مواطن إلى نظام مياه الشرب<sup>(١١١)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن النساء هن الأكثر تضررا من صعوبات الوصول إلى المياه، وأضافت أنه ليس هناك سياسة واضحة تربط الحق في الماء بنوع الجنس<sup>(١١٢)</sup>.

٤٨- وأفادت منظمة المياه المستدامة ومنظمة الدفاع عن كوكب الأرض (الورقة المشتركة ٣) بأن تغير المناخ يهدد صحة البوليفيين وحصولهم على المياه؛ ويهدد الأمن الغذائي وسبل كسب الرزق؛ ويهدد الثقافات المحلية للشعوب الأصلية. وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى ضرورة أن تتخذ بوليفيا خطوات جادة لزيادة جهودها الرامية إلى حماية حق المجتمعات المعتمدة على الأنهار الجليدية في بيئة نظيفة ومستدامة من الناحية الإيكولوجية<sup>(١١٣)</sup>.

## ٨- الحق في التعليم والمشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٤٩- ألفت الورقة المشتركة ٢ الضوء على تدي نوعية التعليم الذي يتلقاه الأطفال في المدارس الحكومية<sup>(١١٤)</sup>. وأشار مكتب أمين المظالم إلى أن التعليم الثنائي اللغة لم يتم تنفيذه على النحو الصحيح، وأضافت أن الوصول إلى المرافق التعليمية والانتظام في الدراسة فيها يعتمدان على ولاء المستفيدين للحكومات الإقليمية<sup>(١١٥)</sup>.

٥٠- وأبرزت الورقة المشتركة ٥ نجاحات الحكومة مثل نجاح برنامج محو الأمية "Yo sí puedo" (نعم أستطيع) وبرنامج ما بعد محو الأمية "Yo sí puedo seguir" (نعم أستطيع أن أذهب أبعد من ذلك)<sup>(١١٦)</sup>. وذكرت أيضا أن قانون التعليم المقترح لا يحتوي على منظور لحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين<sup>(١١٧)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٥ بضمان الوصول إلى نظام تعليمي عن طريق خلق الظروف اللازمة للانتظام في الدراسة وللتخرج بمستويات مختلفة وفي قطاعات مختلفة، مع ضمان المساواة في الفرص. وأوصت أيضا بضمان ميزانية تعليمية عادلة لجميع قطاعات التعليم<sup>(١١٨)</sup>.

## ٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٥١- لاحظت الورقة المشتركة ٢ أنه على الرغم من التقدم المحرز، فإن الحصول على الأراضي وتنظيم ملكية المزارعين والسكان الأصليين للأراضي الزراعية يتقدمان ببطء<sup>(١١٩)</sup>. وأوصت لجنة البلدان الأمريكية أن بوليفيا تضمن الإنفاذ الفعال للقانون الجديد المتعلق بالإصلاح الزراعي، واعتماد التدابير اللازمة للقضاء على العقوبات التي حالت دون وصول جميع قطاعات المجتمع البوليفي إلى الأراضي والأقاليم<sup>(١٢٠)</sup>. وأضافت اللجنة أن على الدولة أن تعطي الأولوية، في عملية تسجيل الأراضي، للاعتراف بأراضي الأجداد وأقاليم الشعوب الأصلية، بوصفها ضرورية لبقاء هويتها الثقافية<sup>(١٢١)</sup>.

٥٢- وأعرب في الورقة المشتركة ٢ عن القلق من أن مختلف مجتمعات السكان الأصليين تعاني الآثار الضارة للتلوث البيئي نتيجة للأنشطة الصناعات الاستخراجية<sup>(١٢٢)</sup>.

٥٣- وأحال مكتب أمين المظالم إلى قرار صدر عن المحكمة الدستورية ينص على أن حق الشعوب الأصلية في أن تُستشار لا يمكن أن يُفسر على أن أنشطة الإنتاج لا يمكن أن تمارس إلا بترخيص من هذه الشعوب. وأكد مكتب أمين المظالم أن هناك ثغرات في القانون تتعلق بمسألة التشاور وأشار إلى الحاجة إلى وضع لوائح معينة<sup>(١٢٣)</sup>.

٥٤- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن المجتمعات المحلية البوليفية-الأفريقية تعتبر مجموعة من الأقليات الإثنية، في غياب البيانات الإحصائية. وأضافت أن البوليفيين المنحدرين من أصل أفريقي يهاجرون إلى المدن بسبب عدم الوصول إلى الأنشطة الإنتاجية والأراضي<sup>(١٢٤)</sup>.

## ١٠- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٥٥- أشارت الورقة المشتركة ٥ إلى زيادة في نسبة المهاجرين من الإناث، وسلطت الضوء على الحالة الاقتصادية والاجتماعية للمرأة باعتبارها من الأسباب الرئيسية لهذه الزيادة<sup>(١٢٥)</sup>.

٥٦- وتلقت لجنة البلدان الأمريكية شكاوى حول عدم مراعاة الأصول القانونية في التعامل مع طلبات اللاجئين؛ والصعوبات في الحصول على وثائق الهوية؛ وتجاهل ضمان عدم العودة القسرية للأشخاص الذين يخافون خوفا مبررا على حياتهم أو سلامتهم الشخصية. وأوصت اللجنة بأن تمتنع بوليفيا عن إعادة أي شخص إلى بلده الأصلي، بأي وسيلة، في حالة صحة مركز اللاجئ لهذا الشخص في بوليفيا<sup>(١٢٦)</sup>. وأوصت أيضا بضمان الامتثال الصارم للإجراءات القانونية الواجبة في الإجراءات الإدارية المتصلة بطلب الحصول على مركز اللاجئ أو إلغائه<sup>(١٢٧)</sup>.

### ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات، والتحديات والمعوقات

٥٧- أكد ديوان المظالم أن بوليفيا كانت أول بلد يدرج في قانونه إعلان حقوق الشعوب الأصلية. ومع ذلك، لا تزال هناك حاجة إلى عملية طويلة من التطور التنظيمي لضمان قابلية هذه الحقوق للتنفيذ التام<sup>(١٢٨)</sup>.

٥٨- ولاحظت منظمة العفو الدولية أنه على الرغم من ارتفاع مستويات الفقر، ولا سيما بين الفلاحين والشعوب الأصلية، كانت هناك تطورات إيجابية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٢٩)</sup>. وأبرزت الورقة المشتركة ٢ مجموعة من الممارسات الجيدة بوصفها مجموعة من السياسات العامة لإعادة توزيع الدخل القومي والمنح التي تعطي للفئات الأكثر ضعفاً (بونو خوانثيتو بينتو، وبونو خوانا أتوردي ونظام معاش الكرامة)، لتستفيد منها فئات أخرى<sup>(١٣٠)</sup>.

٥٩- وأوردت الورقة المشتركة ٢ عدداً من التحديات، بما في ذلك تحويل جميع الحقوق المعترف بها في القانون الدولي والوطني إلى واقع ملموس بالنسبة لجميع السكان؛ واعتماد نظام قانوني واجتماعي وسياسي ومؤسسي جديد وفقاً للدستور الجديد؛ وتنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان؛ واعتماد تشريعات تفرض عقوبات في حالة العنصرية والتمييز، وكذلك وضع سياسات لمنع العنصرية والتمييز والقضاء عليهما، وتعزيز نظام حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الجهاز القضائي على وجه الخصوص؛ وتحسين وتوسيع نطاق التوزيع العادل للثروة الاجتماعية<sup>(١٣١)</sup>.

### رابعاً - الأولويات الوطنية الرئيسية والمبادرات والالتزامات

#### توصيات محددة للمتابعة

٦٠- أوصت منظمة العفو الدولية بأن تضمن بوليفيا التنفيذ الفوري والكامل لتوصيات مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>(١٣٢)</sup>.

### خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

## Notes

- <sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council. Two asterisks denote a national human rights institution with “A” status)

*Civil Society:*

AI	Amnesty International*, London, United Kingdom;
CDDHHL	Consejo de Defensa de los Derechos Humanos y la Libertad, Santa Cruz de la Sierra, Bolivia; Informe sobre violaciones a los derechos humanos y a las garantías constitucionales de las personas generadas desde el Gobierno de Bolivia presidida por Evo Morales Ayma.
CPTI	Conscience and Peace Tax International*, Thônex, Switzerland;
FIDH	Fédération Internationale des droits de l'homme*, Geneva, Switzerland;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, UK;
Help Age.	Help Age. International*, La Paz, Bolivia;
IGUALDAD-LGBT	Fundacion IGUALDAD LGBT, Santa Cruz de la Sierra, Bolivia;
JS1- Derechos de la Niñez	Joint Submission by: Coalición Boliviana de organizaciones no gubernamentales y sin fines de lucro que trabajan en la temática de derechos de la niñez (ADULAM; Aldeas Infantiles SOS, Ayuda en Acción; Cooperación para el Desarrollo, ECO Jóvenes, Plan Internacional; Visión Mundial Bolivia y Child Fund), Bolivia ;
JS2 – Colectivo DDHH	Joint submission by: Colectivo de Organizaciones e Instituciones de Derechos Humanos de Bolivia. Organizaciones participantes: Capítulo Boliviano de Derechos Humanos, Democracia y Desarrollo (CBDHDD); Asamblea Permanente de los Derechos Humanos de Bolivia ( APDHB); Comunidad de Derechos Humanos (CDH); AIPE; AIS Bolivia; Agua Sustentable; AMUPEI; Asociación Rehabilitación Integral en la Comunidad (RIC); Asociación RIC Cochabamba; ADESPROC - Libertad; APDH Beni; APDH Cochabamba; APDH Chuquisaca; APDH La Paz; APDH Oruro; APDH Pando; APDH Potosí; APDH Tarija; APDH Santa Cruz; ASOFAMD; Centro Afroboliviano para el Desarrollo Integral y Comunitario (CADIC); Casa de la Mujer; Católicas por el Derecho a Decidir (CDD); Capacitación y Derechos Ciudadanos (CDC); Centro Boliviano de Investigación y Acción Educativa (CEBIAE); Centro de Estudios Aplicados a los Derechos, Económicos, Sociales y Culturales (CEADESC); Centro de Documentación e Información Bolivia (CEDIB); Centro de Promoción de los Misioneros Oblatos de María Inmaculada (CEPROMI); Centro de Orientación Socio legal para el Adulto Mayor; Centro de Promoción de Radiofónica (CEPRA); Centro Vicente Cañas- Fundación Social Urumanta; CIPCA; Colectivo otras voces; Comisión Interinstitucional de Derechos Humanos de Cochabamba; CEHM Comunidad Educativa Hermano Manolo - Congregación Hermanos Cristianos; CONALPEDIS;

	<p>Consortio Boliviano de Juventudes (CONBOJUV); Conferencia Boliviana de Religiosos y Religiosas de Cochabamba (CBR); Coordinadora de la Mujer; Centro una Brisa de Esperanza CUBE; Defensa de Niñas y Niños Internacional sección Bolivia (DNI Bolivia); DESAFIO; DNI – filial Cochabamba; Equipo Comunicación Alternativa con Mujeres (ECAM); Acción Andina; Ex Sense Internacional; Foro Boliviano sobre Medio Ambiente y Desarrollo (FOBOMADE); FOCOMADE; Fundación Solón; Fundación Mujeres del Sol; Red HABITAT; INFANTE, Promoción Integral de la Mujer y la Infancia; Instituto Investigación Cultural para Educación Popular (INDICEP); Instituto de Terapia e Investigación sobre las secuelas de la tortura y violencia Estatal (ITED); MAP Internacional; Mosoj Yan; Pastoral de Movilidad Humana; Red Tinku; Red contra Agresiones sexuales a niños niñas y adolescentes; Red contra el Racismo; Red Nacional de Asentamientos Humanos RENASEH; Ayni Ruway; ALAS; CDI Cochabamba; CEJIS; LIDEMA.Bolivia;</p>
JS3 - AS-EarthJustice	<p>Joint submission by: Agua Sustentable y Earthjustice*, Oakland, USA;</p>
JS4 - Derechos Sexuales	<p>Joint submission by: La Iniciativa por los Derechos Sexuales –Coalición integrada por ACPD-Action Canada for Population and Development*; CREA-India; Mulabi-Espacio Latinoamericano de Sexualidades y Derechos; Polish Federation for Women and Family Planning y otras -, Buenos Aires, Argentina;</p>
JS5-Derechos de las Mujeres	<p>Joint submission by: la Articulación de Mujeres por la Equidad y la Igualdad -AMUPEI, Católicas por el Derecho a Decidir -CDC; Centro de Información y Desarrollo de la Mujer - CIDEM; Comité Latinoamericano y del Caribe para la Defensa de los Derechos de la Mujer -CLADEM*; Colectivo Cabildeo; Comunidad de Derechos Humanos; Coordinadora de la Mujer; Fundación La Paz; Fundación Solón; Red Boliviana de Mujeres Transformando la Economía-REMTE y Red Habitat, La Paz, Bolivia;</p>
JS6 - RENASEH	<p>Joint submission by: Red Nacional de Asentamientos Humanos, Bolivia;</p>
JS7-ONGs Cubanas	<p>Joint submission by: Asociación Cubana de las Naciones Unidas*, MovPaz, CEE, FMC, Centro Félix Varela, ANEC, UNJC, OCLAE, UNEAC, OSPAAAL, Centro de Estudios sobre la Juventud, AMECA, Sociedad Cultural José Martí, Fundación Antonio Núñez Jiménez de la Naturaleza y el Hombre, CEOA*, La Habana, Cuba;</p>
<i>National Human Rights Institution:</i>	
DPB	<p>Defensoría del Pueblo de Bolivia**, Bolivia;</p>
<i>Regional organizations:</i>	
IACHR	<p>Inter-American Commission on Human Rights, Washington, USA;</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. Access to Justice and Social Inclusion: The Road Towards Strengthening Democracy in Bolivia (OEA/Ser.L/V/II/Doc.34, 28 June 2007);</li> <li>2. Memorandum of Commitment, Hearing on Captive Communities (11 March 2008);</li> <li>3. Report No. 11/09, Petition 208-01, March 19,2009;</li> <li>4. Report No. 40/08, Petition 270-07, July 23, 2008;</li> </ol>



5. Report No. 43/07, Petition 362-03, July 23, 2007;
6. Report No. 82/07, Petition 269-05, October 15, 2007;
7. Report No. 84/08, Petition 40-2003, October 30, 2008;
8. Case 12,527, August 8, 2007;
9. Report No.8/08, Case 11.426, March 4, 2008;
10. Case of Ticona Estrada et al. V. Bolivia, Judgment of November 27, 2008.
11. Access to justice for women victims of violence in the Americas, (OEA/Ser.L/V/II.Doc. 68 of 20 January 2007);
12. Judgment of the IA Court of Human Rights in the Case 12,527 Renato Ticona Estrada et Al.v. Bolivia, November 27, 2008;
13. Commission's application to the Inter-American Court regarding Case 12.529, Rainer Ibsen Cárdenas and José Luís Ibsen Peña.

UNASUR

- Unión de Naciones Suramericanas, Quito, Ecuador;
1. Comisión de UNASUR para el esclarecimiento de los hechos de Pando.

- 2 AI, pp. 6-7.
- 3 AI, pp. 6-7.
- 4 JS2, pp. 1 and 9.
- 5 DPB, p. 5. See also JS5; JS2; and AI.
- 6 UNASUR, Annex 1, para. 7.
- 7 CDDHHL, Annex 1, p. 4.
- 8 DPB, p. 1.
- 9 JS2, p. 7.
- 10 JS1, p. 8.
- 11 JS1, p. 9.
- 12 JS2, p. 1.
- 13 JS2, p. 10.
- 14 JS7, para. 6. See also JS2.
- 15 JS1, p. 1.
- 16 JS1, pp. 3 and 8. See also JS2, p.. 7.
- 17 DPB, p. 1.
- 18 FIDH, p. 5.
- 19 JS5, p.. 6.
- 20 FIDH, pp. 5 -6.
- 21 AI, p. 7.
- 22 JS2, p. 2.
- 23 DPB, p. 4.
- 24 DPB, p. 2.
- 25 DPB, p. 4.

- 26 JS1, p. 4.
- 27 FIDH, p. 1. See also JS2 and cases cited; CDDHHL, Annex 1.
- 28 FIDH, pp. 3-5.
- 29 FIDH, pp. 5 -6. See also DPB, p. 4.
- 30 AI, p. 7.
- 31 JS4, para. 9. See also, IGUALDAD LGBT, pp. 1-3.
- 32 JS4, para. 12 (d).
- 33 Help. International, p. 2.
- 34 JS2, p. 9.
- 35 DPB, p. 2.
- 36 JS7, para. 17; DPB, pp. 1-2.
- 37 JS2, p. 8.
- 38 JS2, p. 3; AI, pp. 4-6; CDDHHL, Annex 1; UNASUR, Annex 1; and FIDH, pp. 2-3.
- 39 JS2, p. 3.
- 40 AI, p. 5.
- 41 FIDH, pp. 2-3.
- 42 AI, p. 6.
- 43 JS2, p. 2.
- 44 JS1, pp. 7-8.
- 45 JS2, p. 2.
- 46 JS2, p. 4.
- 47 DPB, p. 1. See also JS2, p. 4.
- 48 IACHR, Annex 1, Chapter VIII, Section on Conclusions and Recommendations, para. 416, recommendations 13 and 20.
- 49 JS5, p. 5.
- 50 DPB, p. 2.
- 51 GIEACPC, p. 2.
- 52 GIEACPC, p. 1.
- 53 JS1, p. 8. See also DPB.
- 54 JS2, p. 8. See also DPB.
- 55 DPB, p. 1.
- 56 JS2, pp. 4-5.
- 57 AI p. 6. See also IACHR, Annex 2.
- 58 IACHR, Annex 1, Chapter VIII, Section on Conclusions and Recommendations, para. 416, recommendation 30.
- 59 JS2, p. 2.
- 60 AI, p. 7.
- 61 DPB pp. 4-5. See also JS2, p. 3 ; AI p. 5. See AI for cases cited.

- 62 DPB, p. 5. See also AI p. 5. See AI for cases cited.
- 63 AI, p. 5.
- 64 JS2, p. 3.
- 65 DPB, pp. 4-5.
- 66 AI, p. 5.
- 67 DPB p. 5.
- 68 AI, p. 1.
- 69 AI, pp. 6-7.
- 70 IACHR, Annex 1, para. 279.
- 71 IACHR, Annex 1, Executive Summary, para. 26.
- 72 DPB, p. 1.
- 73 JS1, p. 7.
- 74 IACHR, Annex 1, para. 392.
- 75 IACHR, Annex 1, para. 395, recommendation 8.
- 76 IACHR, Annex 1, para. 395, recommendation 10.
- 77 JS1, p. 5. See also IACHR, Annex 1, para. 378.
- 78 IACHR, Annex 1, Access to Justice and Social Inclusion, para. 395, recommendation 2.
- 79 JS1, p. 6.
- 80 JS4, para. 7. See also submission from IGUALDAD-LGBT.
- 81 IGUALDAD LGBT, p. 1.
- 82 JS4, para.7. See also submission from IGUALDAD-LGBT.
- 83 FIDH, p. 3. See submission for cases cited.
- 84 AI p. 5.
- 85 JS2, p. 10.
- 86 JS2, p. 9.
- 87 DPB, p. 4.
- 88 IACHR, Annex 1, Access to Justice and Social Inclusion, Executive Summary, paragraph 28.
- 89 JS1, p. 5.
- 90 JS1, p. 5.
- 91 CPTI, para. 5.
- 92 CPTI, para. 6.
- 93 CPTI, paras. 14-15.
- 94 CPTI, para.17.
- 95 JS2, pp. 4-5.
- 96 JS5, pp. 4-5.
- 97 JS1, p. 8.

- 98 JS2, pp. 6-7.
- 99 DPB, p. 2.
- 100 DPB, p. 3.
- 101 JS2, p. 9.
- 102 JS2, p. 6 and JS5, pp. 1-2.
- 103 JS5, p. 1-2.
- 104 AI, p. 7.
- 105 JS2, p. 6.
- 106 DPB, p. 2.
- 107 JS2, p. 5.
- 108 JS6-RENASEH, p.. 4.
- 109 JS6-RENASEH, p. 6 and JS2, p. 5. See also JS5, pp. 2-3.
- 110 JS6- RENASEH pp. 8-10.
- 111 JS2, p. 7.
- 112 JS5, p. 8.
- 113 JS3 , pp. 1-5.
- 114 JS2, p. 5.
- 115 DPB, p. 3.
- 116 JS5, p. 9.
- 117 JS5, p. 8.
- 118 JS5, p. 10.
- 119 JS2, p. 9. See also DPB, pp. 2-3.
- 120 IACHR, Annex 1, para. 291, recommendation 3.
- 121 IACHR, Annex 1, para. 291, recommendation 3.
- 122 JS2, p. 10.
- 123 DPB, p. 3.
- 124 JS2, p. 9.
- 125 JS5, pp. 7-8.
- 126 IACHR, Annex 1, para. 410, recommendation 4.
- 127 IACHR, Annex 1, para. 410, recommendation 2.
- 128 DPB, p. 5.
- 129 AI, p. 6.
- 130 JS2, p. 1. See also pp. 5, 6 and 8.
- 131 JS2, p. 10.
- 132 AI, p. 7.